

الاتفاق والبروتوكول الموقعين بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية التشيكوسلوفاكية

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية،

عظفا على الاتفاق التجاري الموقع بين البلدين في 12 تموز 1952،

ورغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية والتعاون الاقتصادي بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية التشيكوسلوفاكية، الى اوسع مدى ممكن، على اساس المساواة في الحقوق، والمنافع المتبادلة،

قد اتفقا على ما يلي:

مادة 1:

يتعهد الفريقان المتعاقدان بتعزيز وتسهيل تبادل البضائع بين البلدين وخصوصا البضائع المبينة في اللاحقين المرفقتين " ا " و " ب " اللتين لهما صفة التعداد لا-صفة الحصر، تبين اللائحة " ا " البضائع التشيكوسلوفاكية المعدة للتصدير الى الجمهورية اللبنانية، ولللائحة " ب " البضائع اللبنانية المعدة للتصدير الى الجمهورية التشيكوسلوفاكية، وتعتبر هاتان اللائحتان جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

مادة 2:

يتعهد الفريقان المتعاقدان، كل فيما يتعلق به، ضمن نطاق الاهداف المبينة في المادة الاولى، بمنح اجازات الاستيراد والتصدير للبضائع المستوردة او المصدرة الى اراضي الفريق الثاني المتعاقد، اذا كانت القوانين والانظمة المرعية الاجراء لديهما تقضي بمنح هذه الاجازات.

مادة 3:

يتعهد الفريق التشيكوسلوفاكي، شرط تأمين التعادل في ميزان المدفوعة بتحديد قيمة مستورداته السنوية الاجمالية من لبنان بثمانية ملايين ليرة لبنانية كحد ادنى او بما يعادلها بالعملة التشيكوسلوفاكية (كروونات) اي 18,285,000) ثمانية عشر مليوناً وثمانين الف كورونا (خلال مدة العمل بهذا الاتفاق، ويتعهد الفريق التشيكوسلوفاكي، بنوع خاص، بان يستورد سنوياً، خلال مدة العمل بهذا الاتفاق، بما لا يقل عن 7000 طن من الحمضيات، من اصل مجموع مستوردات تشيكوسلوفاكية من لبنان.

بغية تسهيل تنفيذ تعهدات الفريق التشيكوسلوفاكي المتعلقة بشراء منتجات لبنانية، يتعهد الحكومة اللبنانية بان تخصص الجمهورية التشيكوسلوفاكية، بحصة مناسبة من كمية البضائع التي يخضع استيرادها الى لبنان للتفتيش او للتحديد.

اذا طرأ ارتفاع، لا مبرر له، على اسعار المنتجات اللبنانية المعدة للتصدير الى الجمهورية التشيكوسلوفاكية، اثناء مدة العمل بهذا الاتفاق، يتعهد حكومة الجمهورية اللبنانية بالتدخل في الوقت المناسب، وفي نطاق القوانين والانظمة المرعية، للحؤول دون ان يؤدي هذا الارتفاع بالاسعار الى عرقلة تنفيذ تعهدات الفريق التشيكوسلوفاكي المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

مادة 4:

يسهل الفريقان المتعاقدان عقد عمليات المبادلات المشروطة المتعلقة ببضائع يحددها اتفاق بين السلطات المختصة، وتجري المدفوعات العائدة لهذه العمليات بواسطة الحسابات المذكورة في المادة السابعة من هذا الاتفاق.

مادة 5:

اتفق الفريقان المتعاقدان على ما يلي:

ا- يستعمل الفريق التشيكوسلوفاكي 25 بالمئة من قيمة صادراته الى لبنان، لشراء البضائع في المناطق الحرة اللبنانية، ويحق للفريق التشيكوسلوفاكي، عند الحاجة، ودون مراجعة الفريق اللبناني، ان يقطع من اصل هذه الـ 25 بالمئة ما لا يتجاوز العشرة بالمئة من قيمة الصادرات التشيكوسلوفاكية الى لبنان، لاستعمالها في شراء بضائع من بلد ثالث بواسطة مؤسسات لبنانية.

ب- ان القسم التجاري في مفوضية الجمهورية التشيكوسلوفاكية في بيروت محول بان يعين لينك سوريا ولبنان العمليات التي تدخل ضمن نطاق الفقرة السابقة.

ج- يجوز، في اي وقت كان من الفترة السنوية التي يعمل خلالها بهذا الاتفاق، ان يصل مجموع المبالغ المقطعة من حساب التصفية (Clearing). (لاجل تسديد الصفقات المبينة بالفقرة " ا " الى حد اعلى قدره مليوني ليرة لبنانية بما في ذلك ميزان الحساب المنصوص عليه بالمادة 12 من هذا الاتفاق، ولا يمكن تجاوز هذا الحد، خلال احدى السنوات، الا اذا تبين ان القيمة الحقيقية للصادرات التشيكوسلوفاكية تفوق ثمانية ملايين ليرة لبنانية خلال السنة ذاتها. وفي هذه الحال يجوز السماح بالتجاوز بنسبة 25% من اصل المبلغ الذي يزيد عن ثمانية ملايين ليرة لبنانية.

د- يقدم القسم التجاري في المفوضية التشيكوسلوفاكية في بيروت، كل ستة اشهر، الى السلطات اللبنانية المكلفة بتنفيذ هذا الاتفاق، بياناً بالعمليات المتممة في نطاق الفقرة " ا " من هذه المادة ليتسنى لهذه السلطات بالاتفاق، اجراء التعديلات اللازمة للمدة التالية.

هـ- اذا تبين بالاتفاق، عند انتهاء السنة من مدة العمل بهذا الاتفاق، ان المشتريات المشار اليها في الفقرة " ا " من هذه المادة كانت زائدة او متدنية عن 25% من الصادرات الحقيقية التشيكوسلوفاكية الى لبنان، تعلم السلطات اللبنانية المختصة بنك سوريا ولبنان بالتخفيضات او بالزيادات المحتملة لتعديل المبالغ التي يسمح بتخصيصها لهذه المشتريات اثناء السنة التالية.

مادة 6:

يكون السعر الرسمي للعملة المطبق من السلطات الجمركية اللبنانية على البضائع التشيكوسلوفاكية الواردة فواتيرها بالكروونات التشيكوسلوفاكية، مطابقاً للنسبة بين محتوى الكورون التشيكوسلوفاكي من الذهب (كروون تشيكوسلوفاكي واحد يساوي = 123426 /غراما ذهباً خالصاً) (ومحتوى الليرة اللبنانية من الذهب) الليرة اللبنانية الواحدة تساوي = 405512 /غراما ذهباً خالصاً (بحيث يساوي الكورون التشيكوسلوفاكي) 30/437 غ.ل. واذا طرأ تعديل على محتوى الكورون التشيكوسلوفاكي او الليرة اللبنانية من الذهب، كما نصت عليه الفقرة السابقة يعدل فوراً، وبالاتفاق، سعر التحويل المطبق من السلطات الجمركية اللبنانية بنسبة التعديل الحاصل.

مادة 7:

تسمح الحكومة التشيكوسلوفاكية لينك سوريا ولبنان في بيروت نيابة عن الحكومة اللبنانية بان يفتح حساباً لبنانياً، غير مقيم وغير منتج للفوائد، بالكروونات التشيكوسلوفاكية لدى ستاتني بنكا تشيكوسلوفاكيا في براغ لتطبيق هذا الاتفاق، ويمكن للمصارف الاخرى المقبولة لدى الحكومة اللبنانية من اجل تطبيق هذا الاتفاق اجراء العمليات مع ستاتني بنكا تشيكوسلوفاكيا في براغ بواسطة بنك سوريا ولبنان في بيروت. تسمح الحكومة اللبنانية تطبيقاً لهذا الاتفاق لمصرف ستاتني بنكا تشيكوسلوفاكيا في براغ نيابة عن الحكومة التشيكوسلوفاكية بفتح حساب تشيكوسلوفاكي، غير مقيم، وغير منتج للفوائد بالليرات اللبنانية لدى مصرف سوريا ولبنان في بيروت.

مادة 8:

تجري المدفوعات العائدة للعمليات التالية بواسطة الحسابات المنصوص عليها في المادة السابقة:

ا- تسليم البضائع المذكورة في المادتين الاولى والخامسة من هذا الاتفاق بما فيها النفقات الاضافية العائدة لها.

ب- نفقات الشحن والضمان واعادة الضمان.

ج- رسوم ونفقات الموانئ و نفقات تموين السفن.

د- نفقات التمثيل التجاري، والمعارض، والدعاية، والجمالات، والخدمات والسمررة ومصاريف العمليات المصرفية.

هـ- نفقات المكاتب الدبلوماسية والقنصلية بما فيها رواتب اعضائها ومستخدميها.

و- نفقات السفر والاقامة.

ز- الحقوق والمبالغ المتوجبة الناتجة عن شهادات الاختراع والاجازات والعلامات الفارقة وحقوق التأليف والانتاج الفكري.

ح- الاجور والرواتب والمساهمات وتعيضات الضمان الاجتماعي، المعاشات والمدخيل الناتجة عن تطبيق عقود خدمة او توظيف او مقابل خدمات.

ط- الجمالات والمصاريف الناتجة عن تجارة الترانزيت (المرور).

ي- المدفوعات الدورية المترتبة على مصالح البريد والبرق والراديو وتلغراف والهاتف.

ك- نفقات استشفاء ونفقات مدرسية.

ل- الغرامات، التعيضات، الرسوم القضائية المتعلقة بتبادل البضائع، العائدات، المساهمات، والاشتراكات.

م- مبيعات وحقوق استثمار الاشرطة السينمائية.

ن- جميع المدفوعات الاخرى التي يتفق عليها الفريقان المتعاقدان في المستقبل.

مادة 9:

تحصر جميع المدفوعات المعينة في المادة السابقة، بواسطة الحسابات المذكورة في المادة السابعة. ان الشروط الفنية المتعلقة بالمدفوعات والتطبيق العام لهذا الاتفاق تحدد بالاتفاق المشترك بين ستاتني بنكا

تشيكوسلوفاكيا في براغ وبنك سوريا ولبنان في بيروت اللذين يمثل كل منهما حكومته وذلك في خلال شهر ابتداء من توقيع هذا الاتفاق.

مادة 10:

تجري جميع عمليات التحويل الناتجة عن هذا الاتفاق على اساس سعر التحويل التالي: الكورون التشيكوسلوفاكي الواحد = 43,75 غرشا لبنانيا اي ان الليرة اللبنانية الواحدة = 2,2857 كورونات تشيكوسلوفاكية, يمكن تعديل هذه النسبة بعد التشاور بين السلطات المختصة للبلدين التي تقرر في الوقت نفسه تصفية العمليات السابقة للتعديل.

مادة 11:

اذا طرأ تعديل على معدل التحويل خلال مدة هذا الاتفاق تقفل الحسابات المذكورة في المادة السابعة, وتدفع الارصدة بمعدل التحويل المطبق سابقا واذا كان الرصيد النهائي محدد بالعملة التي جرى على قيمتها التعديل, فيجري تعديله من قبل الفريق المدين بنسبة التبدل الطارىء.

مادة 12:

يدقق كل من المصرفين المركزيين كل ستة اشهر بميزان الحساب اللبناني غير المقيم من جهة والحساب التشيكوسلوفاكي غير المقيم من جهة اخرى, واذا كان الرصيد دائنا لمصلحة احد الفريقين المتعاقدين يسمح الفريق المدين بتسديد الرصيد خلال السنة اشهر التالية بواسطة صادرات مرسله الى البلد الدائن. واذا ما بقي رصيد ما عند انتهاء مدة ستة اشهر, يصفى هذا الرصيد بالاتفاق المشترك بين الفريقين المتعاقدين. واذا ما تبين لاحد الفريقين المتعاقدين, في اي وقت من الاوقات, اختلال في الميزان يفوق مبلغ المليون ومنتى الف ليرة لبنانية 1.002.000 او ما يعادلها بالكورونات التشيكوسلوفاكية اي 2.742.840 كورونات تشيكوسلوفاكية, يمكنه دعوة الفريق الاخر المتعاقد لاجراء المفاوضات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا الاتفاق.

مادة 13:

اذا تبين عند انتهاء العمل بهذا الاتفاق, ان رصيد الحسابات المنصوص عليها في المادة السابعة دائن لصالح احد الفريقين المتعاقدين يترتب على الفريق المدين تسديد هذا الرصيد في مدة ستة اشهر بواسطة بضائع تصدر الى البلد الدائن, ما لم يتفق, على تدبير اخر, حول طريقة تسديد الرصيد المذكور, يجري تسديد الصفقات المعقودة, اثناء مدة العمل بهذا الاتفاق التي لم تصف خلال السنة اشهر التالية لانتهاء هذا الاتفاق, بالدولارات الاميركية او باي قطع حد اخر, اذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة اخرى للتسديد.

مادة 14:

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا الاتفاق, يحول الى الحسابين المذكورين في المادة الثامنة من رصيد الحساب غير المقيم بالليرات اللبنانية المفتوح باسم ستاتني بنكا تشيكوسلوفاكيا في براغ لدى بنك سوريا ولبنان عملا باتفاق الدفع الموقع في 12 تموز 1952, ورصيد الحساب غير المقيم بالكورونات التشيكوسلوفاكية المفتوح باسم مصرف سوريا ولبنان في بيروت, لدى بنك ستاتني بنكا تشيكوسلوفاكيا في براغ, عملا بنفس الاتفاق.

مادة 15:

تؤلف لجنة مختلطة من ممثلين رسميين تشيكوسلوفاكيين ولبنانيين يعهد اليها على وجه الخصوص بما يلي:

ا - السهر على تطبيق هذا الاتفاق.

ب - تذليل كل صعوبة تحصل خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

ج - ابداء كل اقتراح يرمي الى تحسين واثراء العلاقات الاقتصادية بين البلدين.

تجتمع هذه اللجنة المختلطة بناء على طلب احد الفريقين المتعاقدين, مرة في السنة على الاقل وتتخذ القرارات المناسبة او تقدم الى الحكومتين الاقتراحات المفيدة بالشؤون الواقعة في نطاق اختصاصها.

مادة 16:

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق تبادل البضائع واتفاق الدفع المعقودين في 12 تموز 1952 بين الجمهورية التشيكوسلوفاكية والجمهورية اللبنانية, وملاحقهما, كما يحل محل البروتوكول الموقع في 11 تشرين الثاني 1954 بما فيه ملاحقه وهو البروتوكول المعدل ببعض احكام الاتفاقات التجارية المعقودة في 12 تموز 1952 بين الجمهورية التشيكوسلوفاكية والجمهورية اللبنانية بشأن تبادل البضائع والمدفوعات.

مادة 17:

يعمل بهذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ويدخل في حيز التنفيذ 15 يوما بعد ابرامه من السلطات المختصة في كلا البلدين طبقا للاصول التشريعية المتبعة لدى الفريقين المتعاقدين. ويمدد من تلقاء نفسه, سنة فسنة, ما لم يبلغ احد الفريقين المتعاقدين الفريق الاخر خطيا قبل انقضاء مفعول الاتفاق السنوي بثلاثة اشهر, رغبته بانتهاء العمل فيه.

وضع في بيروت بتاريخ 11 كانون الثاني سنة 1957 على نسختين باللغة الفرنسية.

عن الجمهورية اللبنانية

الامضاء: نجيب صدقه

عن الجمهورية التشيكوسلوفاكية

الامضاء: شنك هرولد

الملاححة " ا " تصدير البضائع

التشيكوسلوفاكية الى لبنان

تجهيزات صناعية كاملة مختلفة, وسائر انواع الآلات واجزائها

الآلات العاملة الآلات للنسيج, الآلات لفن الطباعة واجزائها.

تجهيزات كهربائية واجزائها

محركات ديزل ومحركات كهربائية لغاية 10 كيلوات. قطع تبديل

الآلات للتعمير والحفر وللهندسة العامة

سيارات سياحة ونقل اجزاء وقطع تبديل

طائرات, محركات وقطع تبديل

ادوات حديدية من سائر الانواع

عربات للاطفال

اجهزة وادوات معدة للاستعمال المنزلي(برادات, غسالات الخ).

اطارات خارجية وداخلية

ادوات من المطاط للاستعمال الفني

محافظ للبطاريات والمدخرات

جرارات, الآلات ومعدات زراعية

مضخات ومعدات للري مع قطع التبديل

دراجات نارية, دراجات, قطع تبديل

موازين من سائر الانواع

الآلات للصباغة, للكوي, الخ..

اجهزة للقياسات من جميع الانواع حتى الكهربائية

محولات وتجهيزات اخرى شبيهة

اجهزة لاسلكية مرسله ولاقطه مع اجزائها واجهزة راديو تكنيك

تجهيزات للصوت ولوازمها) مكبرات الصوت (الخ..
انابيب الكترونية وحبابيات كهربائية وانايبب للتنوير
الكهربائي ماكينات للخياطة ,للصناعة وغيرها
ساعات فنية ,منبهات
مقسمات ومراكز للهاتف
منبهات حراري ومقسمات للتنبيه .تجهيزات تأمين ونقل
مغاطس ودفايات من الحديد الصلب
الحاجات المنزلية المصنوعة من الصفائح المطلية
ادوات التصوير الطبي واجزائها
سائر انواع الاجهزة والتجهيزات المعدة للاستعمال الطبي
والجراحة
الات كاتبة وحسابية ,الات احصائية
اسلحة للرياضة والصيد) ,خراطيش)
اجهزة للتصوير والسينما
ادوات بصرية ,اجهزة ومعدات بصرية
اجهزة لفحص العيون ,اجهزة للمختبرات
ادوات من سائر الانواع ,رفاصات , سلاسل ومنتوجات معدنية
مختلفة انابيب من فولاد
حوامض عضوية ,الوان واطلية
تحضيرات صيدلية ,ادوات معدة للاستعمال الجلدي
ادوات من الصيني ,اجهزة واقية ,صناعة لفخار المطلي ,بلاط
وخزف مواد مقاومة للنار
مصنوعات من الياف الاسمنت
ورق وورق مقوى ,مصنوعات مختلفة من الورق
خشب منشور ,خشب معاكس و(قد) لاط)
مفروشات من خشب , كراسي من خشب ملوى
مصنوعات من خشب . اعمدة للبرق والهاتف
ادوات من زجاج وبلور من سائر الانواع
حاجات للتزين وحلى مذيقة من سائر الانواع
منتجات نسجية مختلفة .نسج وخيوط" للخياطة"سجاد ومتفرعاته
انسجة معدنية
ملبوسات ومصنوعات جاهزة .جرابات من قطن ومن الياف صناعية
لباد وانسجة وضعية
ادوات موسيقى
ادوات مكتبية من سائر الانواع .اقلام رصاص , اقلام حبر ,
برايات الخ..
قلفونية
احذية ,انعال ,كعبيات ومصنوعات اخرى من المطاط
مصنوعات من الجلد
العاب
زهو اصطناعية وريش للزينة
ادوات معدنية ومن مواد صناعية للزينة ,سحابات
ازرار من سائر الانواع ,حجار قداحات , ادوات تدخين
حاجات للرياضة
حاكي" غرامفون "اسطوانات للحاكي .اجهزة متشابهة ولوازمها
كتب , جرائد ,كتالوكات
اوراق اللعب
اشرطة سينمائية
الجمعة ,والاشربة الكحولية المحلاة ,مشروبات , مياه معدنية
واملاح معدنية شوكولاتة وصناعة الحلويات
بطاطا للبدار
الشعير الناشط وحشيشة الدينار
سكر مكرر
منتجات اخرى غير مذكورة

اللائحة" ب " بضائع لبنانية معدة للتصدير للجمهورية التشيكوسلوفاكية

لحم القصابة والطيور
بصل وثوم
عدس وفاصوليا
ليمون البرتقال ,ليمون الحامض , ليمون اليوسفي
تفاح وموز
شعير
نخالة الحنطة
جوز ,لوز وغيرها من الاثمار الجافة
مصارين
زيت الزيتون وزيت اخرى نباتية
معاجين غذائية
دبس السكر
خمور
كسب
اوراق التبغ
سمغ خام

فلز الحديد
فوسفات
اسفنج البحر
وبر وشعر حيواني
انعال وجلود
خبوط ونفايات الحرير الطبيعي
قطن خام
نسج واكياس خيش
جميع انواع المنتجات النسجية
سائر المنتجات الاخرى غير المذكورة

بروتوكول ملحق

بالاتفاق التجاري تاريخ 12 تموز 1952 بين الجمهورية التشيكوسلوفاكية والجمهورية اللبنانية فقرة قانونية

يعتبر ايضا الاشخاص المعنويين بما فيهم المؤسسات التي تتعاطى التجارة الخارجية، والشركات التجارية المؤلفة وفقا لقوانين احد الفريقين المتعاقدين والتي لها مركزها الرئيسي على اراضي هذا الفريق). وقد اشير اليها فيما يلي: بالاشخاص المعنويون التابعين لاحد الفريقين المتعاقدين (اشخاصا معنويين مستقلين في اراضي الفريق المتعاقد الاخر. للاشخاص المعنويين التابعين لاحد الفريقين المتعاقدين ولرعايا هذا الفريق ملء الحرية في اللجوء الى المحاكم والدوائر الرسمية التابعة للفريق المتعاقد الاخر. اذا وقع اعتراض او اي مطالبة كانت بحق الرعايا او الاشخاص المعنويين التابعين لاحد الفريقين المتعاقدين وبصورة خاصة بحق مؤسسة من المؤسسات التابعة للدولة التي ينتمي اليها هذا الفريق، او المؤسسات الوطنية او التي تتعاطى التجارة الخارجية، او مصرف الاصدار) التابع للدولة (لا يمكن ان تخضع للحجز او للحراسة سوى اموال هؤلاء الرعايا والاشخاص المعنويين الخاصة. لا يمكن فرض الحراسة القضائية او اي نوع من الحجز على الاموال المودعة في الحسابات اللبنانية - التشيكوسلوفاكية غير المقيمة المذكورة في المادة السابعة من اتفاق تبادل البضائع والمدفوعات. يبقى مبدأ عدم الحجز ساريا على هذه الاموال في حال تعديل او تبديل الاتفاق المذكور باتفاقات لاحقة.

فقرة التحكيم

يعترف الفريقان المتعاقدان صلاحية بنود التحكيم واتفاقات التحكيم المعقودة وفقا لتشريع احد الفريقين المتعاقدين بين الاشخاص المعنويين التشيكوسلوفاكيين والرعايا او الاشخاص المعنويين اللبنانيين لحل الخلافات الناتجة عن العمليات التجارية.

يتعهد الفريقان المتعاقدان بضمان تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة بناء على البنود او الاتفاقيات التحكيمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك وفقا للاصول المرعية الاجراء لدى كل منها وبالشروط التالية:

- 1- ان يكون الفريق المحكوم عليه قد استدعي ضمن المهلة القانونية للمثول امام الحكم او امام محكمة التحكيم وفقا للاصول القانونية المتبعة في بلد الفريق المتعاقد حيث مركز الحكم او مركز محكمة التحكيم.
- 2- ان يكون الحكم قد صدر عن الحكم او عن محكمة التحكيم الذي جرى تعيينهما برضى الطرفين بموجب اتفاقات التحكيم او البند التحكيمي.
- 3- ان يكون الحكم قد اكتسب الصفة القطعية في البلد الذي صدر فيه.
- 4- ان يكون الحكم مرفقا بترجمة مصدقة الى لغة الفريق المكلف تنفيذه وبالشهادات المطلوبة.

يرفض تنفيذ الاحكام في الظروف التالية:

- 1- اذا طعن في الحكم بغية ابطاله او الغائه، في بلد الفريق المتعاقد الذي صدر فيه هذا الحكم.
 - 2- اذا كان الحكم مخالفا للانتظام العام السائد في بلد الفريق المكلف بتنفيذه.
- ان الاجراءات الرامية الى وضع الحكم في حيز التنفيذ لا تتضمن النظر بالاساس في القرار التحكيمي.

وقع في بيروت 11 ك2 سنة 1957 على نسختين باللغة الفرنسية

عن الجمهورية التشيكوسلوفاكية

الامضاء: شنك هرولد

عن الجمهورية اللبنانية

الامضاء: نجيب صدقة